فقه الواقع وأهميته في تنزيل الأحكام
نوازل كورونا أنموذجاً

د. محمد الدرداري

أستاذ بالأكاديمية الجهوية لمهن التربية والتكوين جهة طنجة تطوان الحسيمة ـ المغرب

Eddardari1984@gmail.com

مقدمة

إن فقه نصوص الوحي، واستنباط الأحكام الشرعية منها، هي مهمة العلماء الراسخين، وذلك لما خُصوا به من سلامة الفكر، وحسن الفهم، ودقيق النظر. وهي مهمة قام بها الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ خير قيام، وحملها من بعدهم التابعون وتابعوهم؛ وهكذا توالى العلماء عليها، يحملها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلينا، ولن تتوقف . . . بإذن الله . . . إلا بزوال الكون وفنائه.

ومهمة العلماء لا تنحصر في فهم نصوص الشرع، وبيان ما تدل عليه من معان وأحكام، فتلك هي المرتبة الأولى من مراتب العلم، وفيها يشترك غالبية العلماء، وهناك مرتبة أخرى هي أدق، وهي مضمار التمايز بين العلماء، ومعيار تفاضلهم، تلك هي مرتبة التنزيل؛ أي تنزيل الأحكام على الوقائع المناسبة، وأي خلل في ذلك، سيفضي إلى خلل أعظم، وهو وضع الحكم في غير موضعه، وإنزاله في غير محله.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك ثلاثة أسباب رئيسة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع وهي:

- كون قضية البحث جديدة لم تنلها أيدي الباحثين، لاسيما في شقها التطبيقي المتعلق ببعض النوازل الجديدة (نوازل وباء كورونا).
- ما أسفر عنه هذا الوباء من كثرة الفتاوى غير المنضبطة بالقواعد التي قررها الفقهاء قديما وحديثا، ومنها القواعد المتعلقة بفقه الواقع.
- الرغبة في التنبيه على أهمية هذا الفقه في معالجة القضايا والنوازل التي تنزل بالناس أفرادا وجماعات.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا البحث من الموضوع الذي يعالجه، خاصة في ظل الوضع الاستثنائي الذي يشهده العالم، وما صاحب ذلك من فتاوى واجتهادات متسرعة، ما استلزم بيان أهمية الفقه بالواقع في تنزيل الأحكام، وذلك بغية ضبط العمل الفقهي الخاص بهذه الجائحة وفق كليات الشريعة ومقاصدها الكبرى.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجاز بعضها في الآتي:

- لفت الانتباه إلى أهمية الفقه بالواقع في تنزيل الأحكام وتطبيقها على الواقع.
- الوقوف على نماذج من الفتاوى المقدمة من طرف بعض العلماء أو الهيئات العلمية، وإبراز دور هؤلاء في معالجة ما نزل بالمسلمين جراء هذا الوباء.
- التذكير بأهمية رجوع الفقهاء إلى أهل الاختصاص في كافة المجالات بما فيها المجال الطبي، وذلك قصد الإلمام بحيثيات المسائل الطبية والوقوف على جميع جزئياتها وتفاصيلها، بما يضمن حسن تنزيلها على الواقع الذي أفرزه هذا الوباء.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف على أي دراسة تناولت هذا الموضوع، كل ما في الأمر أن هناك أبحاثا عالجت جانبا منه (الجانب النظري التأصيلي) لكن دون ربطه بالفتاوى الخاصة بفيروس كورونا المستجد.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على منهجين اثنين:

المنهج الوصفي: من خلال عرض عدد من الفتاوى المتعلقة بهذا الوباء، وتصويرها وفق ما جاءت في الوثائق والمراجع الخاصة بالجهات العلمية المصدرة لها.

المنهج التحليلي: حيث سعيت إلى التعريف بالمفاهيم المؤطرة للدراسة، وبيان مدى اعتبار أصحاب الفتاوى المختارة للتغيرات التي صاحبت انتشار هذا الوباء.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومدخل تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: ضمنتها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته، والدراسات السابقة.

مدخل تمهيدي: عرفت فيه بمفردات البحث وهي: (فقه الواقع، التنزيل، النوازل).

المبحث الأول: أهمية الفقه بالواقع في تنزيل الأحكام.

المبحث الثاني: فقه الواقع وأثره في تدبير نوازل كورونا (نماذج وأمثلة).

الخاتمة: ضمنتها أهم نتائج البحث.

مدخل

أولا: مفهوم فقه الواقع:

مفهوم الفقه: الفقه لغة: الفهم[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[2]. وقوله أيضا: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[3].

ومن معانيه: العلم والإدراك. قال ابن فارس: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه"[4].

وفي الاصطلاح: عُرف بتعريفات كثيرة منها قولهم: "العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال"[5]. وعرفه الزركشي بقوله: "والفقه: العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليّة، المكتسب من أَدلتها التفصيلية"[6].

مفهوم الواقع: الواقع لغة: اسم فاعل من وقع يقع وقوعا، وبالبحث في مادة وقع في معاجم اللغة، وقفت على أكثر من عشرين معنى أشهرها: السقوط. يقال: وقع الشيء أي سقط. ومنها الثبوت والحصول، ومنه قولنا: وقع منه الأمر موقعا حسنا أو سيئا: ثبت لديه، ووقع في الشرك حصل فيه[7].

وفي الاصطلاح: فإن المراد بالواقع: كل ما له صلة بحياة الناس في مختلف المجالات، وهو بهذا المعنى يشمل عادات الناس وأعرافهم وتصوراتهم وطبائعهم ومعايشهم وأساليب تفكيرهم... وغير ذلك من صور وأنماط الحياة المختلفة.

مفهوم فقه الواقع: بناء على ما تقدم، فإن عبارة فقه الواقع في سياق هذه الدراسة تعني أن يكون الفقيه أو المجتهد على دراية واسعة بأحوال الناس وأوضاعهم، وما يعرض لهم من العوارض

(1) ينظر لسان العرب، ابن منظور (13/ 522).
(2). (هود: 91).
3. (الإسراء: 44).
(4) ينظر مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (ف ق ه) (4/ 422).
(5) ينظر شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 17).
(6) ينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي (1/ 130)
(7) ينظر العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (2/ 176). ينظر أيضا: لسان العرب (8/ 402) وتاج العروس للزبيدي (22/ 315).

في سائر شؤونهم وصِلاتهم المختلفة.

ثانيا: مفهوم التنزيل:

التنزيل لغة: يطلق التنزيل في اللغة ويراد به الانحدار بالشيء نحو الأسفل، والتنزيل الترتيب، والتنزل النزول في مهلة، والنزول الحلول، والمنازلة المراجعة المرة بعد المرة، والنزيل الضيف[1]

التنزيل في الاصطلاح: أشار ابن القيم إلى تعريفه عند حديثه عن صفات المفتي بقوله: "فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكمالله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[2] أي يطبق الأحكام المستنبطة على الوقائع الجزئية.

وعُرف التنزيل أيضا بأنه: "عمل يرمي إلى ترشيد تنزيل الأحكام التي وقع استنباطها في مرحلة الفهم على واقع الناس، وتطبيقها في الحياة، ويقوم على تحويل الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي ينظم حياة البشرية في الواقع"[3].

وعليه فالتنزيل . في ضوء ما مر . هو نقل الأحكام الشرعية من نطاقها الذهني العام (التصور)، وتطبيقها على الوقائع الجزئية، أو هو تحويل الحكم من مجال الفكر والنظر، إلى مجال الفعل والعمل، أي ما يصدر عن المكلفين من أفعال وتصرفات، والغاية المنشودة رجاء أن تتنزل الأحكام الشرعية منازلها الصحيحة، وبذلك يزول الجهل ويستقيم التكليف.

مفهوم النوازل:

النوازل. جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسما على الشدة من شدائد الدهر[4]. وفي الاصطلاح: هي تلك المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكمالله فيها بسؤال العلماء[5]، وعرفها الحسن العبادي بأنها: "الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها[6]".

(1) ينظر لسان العرب، ابن منظور (11/ 656).
(2) ينظر إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (1/ 69).
(3) ينظر نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، الميلود كعواس (2/ 829).
(4) ينظر لسان العرب، ابن منظور (11/656 . 659).
(5) ينظر نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي، (ص: 11). بتصرف يسير.
(6) ينظر فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي (ص: 53).

المبحث الأول : أهمية الفقه بالواقع في تنزيل الأحكام

إن تنزيل الأحكام على الوقائع إنما هو ثمرة لنوعين من الفقه وهما: فقه الاستنباط، وفقه الواقع، وهذه حقيقة جلية لا يشاغب فيها أحد ممن له أدنى اشتغال بالعلم، فلا يمكن أن نتصور تنزيلا صحيحا للأحكام، وتطبيقها بشكل سليم على الوقائع الجزئية، دون تصور دقيق للواقع الذي هو مجال إجراء الأحكام وتنفيذها. يقول الإمام الشاطبي: "لا يصح للعالم إذا سُئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك، أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معيّن، فأجاب عن مناط غير معيّن"[1] والخطأ المشار إليه في كلام الشاطبي إنما نشأ عن خطأ آخر سابق له، وهو الخلط بين أنواع المناطات، واعتبار بعضها بدل البعض الآخر، ومآل ذلك كله هو الفهم السيئ للأحكام، والتنزيل الخاطئ لها.

إن فقه الواقع لم يكن ليكتسب هذه الأهمية إلا لكونه العامل الرئيس، والمدخل الأساس الذي نَنْفذ منه إلى تنزيل الأحكام الشرعية، فكثيرا ما يحيط الفقيه بمدارك النصوص فهما وثبوتا ودلالة، ولكنه يعاني من جهة تطبيقه تلك النصوص على محالها، وإلى ذلك يشير الإمام الحطاب بقوله: "ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فنجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم، ويفهم، ويعلم غيرهن فإذا سئل عن واقعة لا يحسن الجواب"[2]. وإذا أجاب جاء جوابه في كثير من الأحيان بعيدا عن الواقع المسؤول عنه.

وأمثل لذلك بمثالين: أما **المثال الأول**: فهو فتوى شيخ الأزهر الدكتور سيد طنطاوي، والذي أفتى بإباحة فوائد البنوك الربوية، إذ صور هذا العقد على أنه استثمار أو عقد مضاربة، حيث يدفع العميل المال للبنوك لتتاجر بها، وله مقابل ذلك قسط من العوائد، فالبنوك . . . حسب رأيه . . . هي العامل في القِراض، والناس أصحاب المال. وقد انتقد الشيخ يوسف القرضاوي هذه الفتوى وعلق عليها قائلا: "وهذا خلاف الواقع جدا، فالبنك ليس عمله الاستثمار، بل هو يقترض من ناس بفائدة معية، ويقرض آخرين بفائدة أكبر منها، وما بينهما من

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي (3/ 301).
(2) ينظر مواهب الجليل، الحطاب (6/ 87).

فرق هو ربحه، فالبنك هو المرابي الأكبر في البلد، وعلاقة الزبون بالبنك ليست علاقة الموكل بالوكيل"[1].

أما **المثال الثاني**: فهي فتوى صدرت عن الشيخ القرضاوي ومجموعة من العلماء، وتتعلق بجواز مشاركة الجنود المسلمين الأمريكيين في الحرب التي تشنها أمريكا على بعض الأوطان الإسلامية، ومستندهم في ذلك أن استقالة هؤلاء من الجندية، أو اعتذارهم عن المشاركة في الحرب، له مخاطر وآثار على الجماعة الإسلامية في بلاد المهجر، وقد اعتذر القرضاوي عن هذه الفتوى لاحقا، واعتبرها شاذة، وفي ذلك يقول: "وأرى أن موافقتي على هذه الفتوى التي أقرها عدد من الإخوة الفضلاء المشغولين بالشأن الإسلامي، والشأن العالمي، مردها إلى عدم معرفتي معرفة كاملة بالواقع الأمريكي، وأن من حق الجندي في الجيش أن يعتذر عن مشاركته في الحرب ولا حرج عليه"[2].

وهناك فتاوى واجتهادات كثيرة دخلها الشذوذ من باب التصور الخاطئ أو القاصر للواقع، لذلك كان من الشروط الرئيسة التي نص عليها العلماء، وأكدوا على ضرورة تحقق المفتي أو المجتهد بها هي: الفقه بالواقع، أي: بالمجال الذي هو محل تنزيل الحكم.

وفقه الواقع في صلته بتنزيل الأحكام، كما يتعلق بأحوال الناس وأوضاعهم العامة، فإنه يتعلق أيضا بالأحوال والأوضاع الخاصة، أي الخاصة بالأفراد، لذلك ليس من المعقول النظر في الأدلة نظر تفهم واستنباط، دون التمييز بين مراتب النظر بالنسبة لعموم المكلفين أو خواصهم، وإلى هذا ذهب الشاطبي رحمه‌الله عند حديثه عن تحقيق المناط، إذ ميز بين صورتين منه وهما: المناط العام والمناط الخاص.

ومؤدى هذا التمييز، أن تطبيق الأحكام على الوقائع قد يختلف بحسب نوع التحقيق المعتبر، فالمناط الخاص إذا اعتبر في التحقيق فإن مؤداه كما يقول الشاطبي: "هو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وِزان واحد... فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل

(1) ينظر الفتاوى الشاذة: معاييرها، وتطبيقاتها، وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها، يوسف القرضاوي (ص: 6).
(2) نفسه (ص: 125 ـ 126).

أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"[1].

ولعل من أثر اعتبار هذا المسلك، هو النظر في تصرفات المكلفين تبعا لاختلاف ظروفهم، وتباين أحوالهم، لذلك كان على "فقيه التنزيل أن يدرك اختلاف الناس وتنوع مشاربهم ومذاهبهم، تماما كما كان يفعل النبي ﷺ مع مستفتيه، فقد اختلفت أجوبته ﷺ عن السؤال الواحد مراعاة منه للفروق الفردية للسائلين، وهكذا تنوعت أجوبته عليه الصلاة والسلام في السؤال الواحد مراعاة لمقتضى خصوصيات المناط في كل فرد"[2].

وعليه؛ . .. وفي ضوء هذا المعنى . .. فلا بد للفقيه أو المفتي من مراعاة أحوال الناس، وملاحظة الفروق الفردية بينهم، فما هو نافع لبعض المكلفين قد لا يكون كذلك بالنسبة لغيرهم، بل ما هو مفيد في حق هؤلاء اليوم قد لا يكون كذلك غدا، والشخص الواحد قد يصلح معه اليوم ما لا يصلح معه غدا، وما كان بالأمس مباحا في حقه لم يعد اليوم كذلك، ولا شك أن النظر في هذه الفروق بالاعتبار هو من المسالك المعِينة على ضبط الأحكام والحذق في تنزيلها.

(1) ينظر الموافقات للشاطبي (5/ 25).

(2) ينظر فقه التنزيل تعريفا وتأصيلا وتقعيدا، محماد رفيع، مجلة ذخائر للعلوم الإسلامية، عدد:2، دجنبر 2017م (ص: 110).

المبحث الثاني
فقه الواقع وأثره في تدبير نوازل كورونا (نماذج وأمثلة)

أشرت سابقا إلى ما هو مقرر عند علمائنا من أن تنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع المستجدة لابد فيه من الإلمام الجيد بالواقع، والإحاطة بطبيعة الأشياء ومكوناتها وأوصافها، إذ من دون ذلك "يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه"[1].

والواقع أن الكثير من الاجتهادات الفقهية في الماضي والحاضر لا تخلو من شوائب الآراء وشواذِّها، وهي وإن كانت قليلة مع المتقدمين، إلا أنها مع المتأخرين كثيرة، وغالب تلك الشوائب والشواذ إنما هي من قبيل صرف النظر عن الواقع جملة، أو التراخي في درك نظامه العام، وربما اعتبره البعض، لكن دون وعي بمراتب التحقيق الخاص بمناطات الأحكام.

تلك إذن هي مشكلة الكثير ممن يتصدون للاجتهاد وإفتاء الناس فيما ينزل بهم من الوقائع والخطوب، وربما كان الأمر غير ذي بال إذا لم يكن عاما، أي لا يتعلق بعموم المكلفين، لكن حينما يعم الخطاب غالبية المكلفين، فيتعين على العلماء النظر في أحكام الشريعة وتكييفها مع الواقع تكييفا سليما يضمن حسن تنزيلها بما يحقق مقصود الشارع.

والحق أن العلماء الراسخين قد بسطوا الكلام في أهمية الفقه بالواقع في تنزيل الأحكام، . وقد أشرت إلى شيء من ذلك قبل قليل . بل مارسوا ذلك عمليا، وسأكتفي هنا بعرض بعض الأمثلة من جائحة كورونا، والتي راعى فيها أصحابها هذا النوع من الفقه ومنها:

أولا: إيقاف الجمع والجماعات وإغلاق المساجد: وهو من أكثر القرارات إثارة للجدل، لما للمسجد من أهمية في حياة المسلم، وقد أجاد الدكتور خالد حنفي في تشخيص هذا الجدل، وحصر بعض أسبابه ومنها: غياب فقه الواقع المتمثل في المعرفة بالحقائق الطبية المتعلقة بالفيروس كسرعة انتشاره، بالإضافة إلى أن المصاب به قد لا تظهر عليه أي أعراض، ولا يعرف أنه مصاب، فضلا عن المعرفة بطبيعة جمهور المساجد من كبار السن والمرضى الذين هم أكثر الناس تضررا وموتا من هذا الفيروس، ومن عادات المسلمين في المساجد تكرار المصافحة والمعانقة والسجود في

(1) ينظر الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني (ص: 64).

موضع سجد فيه غيرهم، مما يسهل نقل العدوى ونشر الفيروس[1].

هذه الحقائق وغيرها، حينما يهملها الفقيه، أو تغيب عن نظره، فإن مآل الأمر آنئذ هو الزلل في ايقاع الأحكام، وتطبيقها على محالها، لذلك لم تتردد الهيئات العلمية والمجالس الإفتائية في الفتوى بإغلاق المساجد، وتعليق الصلاة داخلها إلى حين انحسار الوباء؛ ومن ذلك فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمغرب[2]، وفتوى دار الإفتاء المصرية[3]، وفتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[4] وغيرها من الهيئات، بالإضافة إلى عدد من الفتاوى الفردية، وكلها تنبني على ما هو مقرر من أن الفتوى تتغير بتغير متعلقاتها، ومن متعلقاتها: الزمان والمكان والأحوال والأعراف، وغير ذلك من مكونات الواقع ومستلزماته.

ثانيا: تعليق العمرة والحج: وما قلناه في إغلاق المساجد، نقوله في تعليق العمرة والحج، فالعلة فيهما واحدة، لذلك صدرت عدة فتاوى مؤيدة لقرار الإغلاق، منها: فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[5].

هذه الفتوى وغيرها إنما ترتكز في تأصيلها على الوضع الذي أفرزه هذا الوباء، وهو وضع استثنائي يحتم على الفقيه التزود بثقافة طبية تمكنه من فهم طبيعة هذا الوباء، وطرق انتشاره، وسبيله في ذلك سؤال أهل الاختصاص كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[6]

وعليه ففقه واقع هذا الداء لا يتحقق إلا بسؤال أهل الصَّنعة، وهم الأطباء المتخصصون في عالم الأوبئة والفيروسات؛ وفي ذلك يقول الدكتورمُحَمَّد علي بَلاَعُو: "فالواجب على الفقيه سواء كان منفردا أو ممثلا بشخصية اعتبارية إفتائية كمجمع أو مجلس أو دار إفتاء أن يستنفذوا الجهد

(1) ينظر إغلاق المساجد بسبب كورونا وأزمة العقل الفقهي، خالد حنفي، مقال منشور بموقع www.aljazeera.net بتاريخ: 2020/03/20م.

2 . صدرت هذه الفتوى بتاريخ: 16 مارس 2020م، وهي منشورة على موقع وزارة الأوقاف المغربية www.habous.gov.ma

3 . ينظر الفتوى رقم: 4993 بتاريخ: 2020/03/17م وهي منشورة على موقع دار الإفتاء. www.dar-alifta.org

4 . ينظر الفتوى رقم: (30/3) بتاريخ: 2020/03/19م وهي منشورة على موقع المجلس www.e-cfr.org

5 . ينظر الفتوى رقم: (0272) بتاريخ 01 ذو القعدة 1441هـ وهي منشورة على وكالة الأنباء السعودية www.spa.gov.sa

6 . (النحل: 43).

والطاقة في سؤال المتخصصين من كل أطياف المدارس الطبية وأنواعها، حتى يتسنى لهم تنزيل الحكم في مساره الصحيح"[1].

ثالثا: تجهيز الميت ودفنه والصلاة عليه: تغسيل موتى المسلمين وتجهيزهم والصلاة عليهم ودفنهم واجب على الكفاية، وقد ثبت ذلك بالتواتر عن النبي ﷺ قولا وعملا، فليس لأحد من المسلمين تعطيل هذا الحكم، أو التساهل فيه، غير أن تطبيقه قد يتخلف في بعض الظروف الاستثنائية لما يترتب عليه من الضرر والفساد.

والمتابع للأخبار المتعلقة بهذا الوباء . .. خاصة في مرحلته الأولى . .. يلحظ ارتفاع نسبة الوفيات في عدد من البلدان كإيطاليا وأمريكا وغيرهما، ما تعذر معه القيام بإجراءات التجهيز والدفن تجاه المتوفين من المسلمين، وعلى إثره أصدرت لجنة الفتوى بالجمعية الإسلامية الإيطالية للأئمة والمرشدين فتوى مفصلة في التعامل مع النازلة، ومما جاء فيها: "في ظل الخشية من انتقال العدوى من الميت الى الحي بحسب ما يقول الأطباء وقوانين منع التجمعات التي لا تسمح بالتجمع لإقامة صلاة الجنائز... فإننا نلخص الجواب عن الأسئلة المتعلقة بالجنائز بالآتي:

أولا: بالنسبة لغسل المتوفى من المصابين بهذا المرض فإنه يكفي . إذا لم يسمح بتغسيله أو خشي انتقال العدوى . غسله بصب الماء عليه من بعيد، مع أخذ الاحتياطات اللازمة للمغسلين، فإن تعذر ذلك يمم، وإلا ذفن دون غسل ولا تيمم...

ثانيا: يكفن الميت بالكفن الشرعي إن تيسر ذلك، وإلا فيلف ثوب على ثيابه التي مات فيها إن تيسر، وإلا فكفنه ثيابه التي توفي فيها..."[2].

كما نصت الفتوى أيضا على أن الأصل في الدفن أن يكون في المقابر الخاصة بالمسلمين، فإن فإن لم يتيسر فيدفن حيث أمكن، ولو في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو إيمانه وعمله وليس موضع دفنه[3].

وفي بعض الدول الأخرى، ومنها المغرب، لم يكن عدد الموتى بهذا الداء كبيرا، وبقي الوضع تحت سيطرة الجهات الطبية المختصة، بحث لم نصل إلى مرحلة الخطر (التزاحم على أجهزة

(1) نقلا عن كتاب: نوازل الأوبئة، مُحَمَّد علي بَلاَعُو (ص: 10).
(2) نفسه (ص: 54).
(3) نفسه (ص: 54).

الإنعاش، تكدس الجثث في المستشفيات) لذلك بقيت أحكام الجنائز على ما هي عليه، فكل من توفي بهذا الوباء غُسِّل وكُفِّن ودُفن وفق أحكام الشريعة، إلا أن ذلك لم يُترك لأقارب الميت كما هي العادة، بل تولته لجان طبية خاصة.

فلا بد إذن من النظر إلى المسائل في ضوء الواقع الذي أفرزها، وإلا وقع الناس في الحرج، لذلك فأنت ترى بأن هذه النازلة لما نُظر إليها في ضوء الواقع الخاص ببعض البلدان، جاء الحكم مراعيا لأحوال وظروف تلك البلدان، ولما اختلف الوضع عندنا جاء الحكم على وفق الأصل، والأصل هو القيام بحق الميت كاملا، وإذا حصل أن أفتى البعض بوجوب تجهيز الميت وفق ما هو مألوف دون اعتبار لهذا الواقع، فإنه . بفعله هذا . يضر بالدين ويسيئ إليه. وهو ما يشير إليه ابن القيم بقوله: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم"[1].

(1) ينظر إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (3/ 66).

الخاتمة

بعد أن يسرالله تعالى إتمام هذا البحث، أخلص إلى تسجيل النتائج الآتية:

1. إن الأحكام الشرعية لا تتنزل بشكل صحيح على الوقائع إلا بنوعين من الفهم وهما: فقه الاستنباط من النصوص، وفقه الواقع الذي تطبق فيه تلك النصوص.
2. إن الشذوذ في الفتوى . خاصة في المسائل المستجدة . له مداخل كثيرة أهمها: التصور الخاطئ أو القاصر للواقع.
3. إن فتاوى الفقهاء في بيان الجواب الشرعي للنوازل الخاصة بهذا الوباء، لم تكن تستند إلى الأهواء والرغبات الشخصية، وإنما هي نابعة من فقه خاص، يراعي الأوضاع الاستثنائية التي صاحبت انتشار هذا الفيروس.
4. ضرورة رجوع الفقهاء إلى أهل الاختصاص في المجال الطبي قصد الإلمام بحيثيات المسائل الطبية، وتكييفها التكييف السليم، بما يضمن حسن تنزيلها على الواقع الذي أفرزه هذا الوباء.
5. بُعد العلماء عن الفتوى بما هو شائع . في ظل هذه الظروف . دليل على حيوية الشريعة وقابليتها للتأقلم مع جميع الظروف والأحوال.

المصادر والمراجع

1. الاجتهاد النص الواقع المصلحة أحمد الريسوني، ط/1، 2000م دار الفكر، دمشق، سوريا.

2. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق:مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، ط/1، 1411هـ.. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

3. تاج العروس، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، دون طبعة ولا تاريخ. دار الهداية الكويت

4. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبدالله ربيع، ط/1، 1418هـ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة.

5. شرح تنقيح الفصول، القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط/1، 1393هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر. الجيزة.

6. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دون طبعة ولا تاريخ، دار ومكتبة الهلال، لبنان.

7. الفتاوى الشاذة: معاييرها، وتطبيقاتها، وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها، يوسف القرضاوي، ط/1، 2010 هـ.. دار الشروق، مدينة نصر القاهرة .

8. فقه التنزيل: تعريفا وتأصيلا وتقعيدا، محماد رفيع، مجلة ذخائر للعلوم الإسلامية، عدد:2، دجنبر 2017م.

9. فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، الحسن العبادي، ط/1، 1999م، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

10. لسان العرب، ابن منظور، مادة (فقه) ط/3، 1414هـ.، دار صادر، بيروت.

11. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف:مُحَمَّد حجي، دون طبعة، 1981م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

12. مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (فقه) تحقيق عبدالسلام مُحَمَّد هارون، دون طبعة، 1399 هـ.. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

13. الموافقات، الشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/1، 1417 هـ. دار ابن عفان، الجيزة، القاهرة.

14. مواهب الجليل، الحطاب، ط/3، 1412 هـ.، دار الفكر، بيروت، لبنان.

15. نظرات في النوازل الفقهية،مُحَمَّد حـ جـي، ط/ 1، 1999م، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب.

16. نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، الميلود كعواس، ط/1، 1438 هـ.، دار الأمان، الرباط، المغرب.

17. نوازل الأوبئة،مُحَمَّد علي بَلاَعُو، دون طبعة، 2020م، منشورات مؤسسة ابن تاشفين للدراسات والأبحاث والإبداع، مراكش، المغرب.

محمد الدَّرداري. مواليد 1984م. المغرب (eddardari1984@gmail.com)
متحصل على إجازة في الدراسات الإسلامية سنة 2006م. كلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان.

متحصل على ماجستير في الفقه وأصوله سنة 2013م كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة.
متحصل على دكتوراه في الفقه والأصول سنة: 2019م كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.
حالياً عضو باحث بمركز القاضي عياض للبحوث وقضايا الجالية بمراكش. وأستاذ التربية الإسلامية في ثانوية عبد الرحيم بو عبيد التأهيلية بالمغرب.
له الكثير من الأبحاث العلمية المنشورة والكتب المطبوعة. من أهمها: الاستقرار الأسري رؤية مقاصدية في ضوء بعض التحولات المعاصرة. وحرية التقاضي عند أهل الذمة في ضوء فقه النوازل نازلة فقهاء قرطبة أنموذجا. وابن العربي ومنهجه الأصولي في نقد الآراء من خلال كتابه أحكام القرآن.
شارك في العديد من الندوات والحوارات وله مقالات عديدة في مجلات متنوعة.